

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ،  
للصالح العام ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٠٦ ١٦٨٧	جمعية رسالة للأعمال الخيرية - العاشر من رمضان	الشرقية	١
٢٠٢٠ ٣٦٠٥	مؤسسة الشيخ محمود عبد الحكم الخيرية - العاشر من رمضان		٢
٢٠٠٦ ٧٧٤	جمعية حمامة البيئة لتنمية المجتمع المحلي بنزلة الناوية - مركز ببا	بنى سويف	٣
٢٠١٣ ١٨٠٠	جمعية سواعد الشباب الخيرية للتنمية بقاي - مركز إهابسيا		٤
٢٠١٤ ١٩٣٢	جمعية نصر الله والفتح للتنمية - قرية سشور		٥
٢٠٢١ ١٧٠٧	مؤسسة أبو الذهب لتنمية المجتمع المحلي	أسوان	٦

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**